

Distr.: General  
6 November 2013  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة عشرة  
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

## فانواتو

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الاطلاع على الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-18373 291113 041213



\* 1 3 1 8 3 7 3 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

المعاهدة التي لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الإعلان الملزم، المادة ٣-٢)			التحفظات، والإعلانات و/أو التفاهات

المعاهدة التي لم يُصدق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٧)	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(٢٠١١)	
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢٢ و ٢١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)			

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

المعاهدة التي لم يُصدق عليها	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو <sup>(٦)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠١١)	اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها <sup>(٤)</sup>	
اتفاقيات اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية <sup>(٧)</sup>		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، باستثناء الاتفاقية رقم ١٣٨ <sup>(٥)</sup>	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ <sup>(٨)</sup>			

## الإجراءات المتخذة بعد

لم يُصدق عليها

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الاستعراض

اتفاقية منظمة العمل الدولية

رقم ١٦٩ و ١٨٩<sup>(٩)</sup>

البروتوكول الإضافي الثالث

لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٠)</sup>

اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في

مجال التعليم

١- ركز المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة في الورقة التي قدمها على أن جمهورية فانواتو هي أول بلد في منطقة المحيط الهادئ يصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب في تموز/يوليه ٢٠١١<sup>(١١)</sup>.

٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تنضم فانواتو إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧<sup>(١٢)</sup>، وإلى اتفاقيتي ١٩٥٤ و ١٩٦١ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٣)</sup>. ودعت اليونسكو فانواتو إلى التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٤)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أبلغ المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعمل مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بشأن المنشور المتعلق بحقوق الإنسان الخاص بالمرأة للنظر في مدى امتثال التشريعات لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة بما يساعد الحكومة على اتخاذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية<sup>(١٥)</sup>.

٤- وتعكف فانواتو، وفقاً للمكتب، على إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات الوطنية القائمة. وشرعت الحكومة في عملية سن قانون شامل يتعلق بالأطفال<sup>(١٦)</sup>، بدعم من مكتب اليونيسيف في منطقة المحيط الهادئ<sup>(١٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت اليونيسيف بالاشتراك مع الحكومة تقريراً للبحوث الأساسية في مجال حقوق الطفل، يتضمن توصيات تشمل وضع قانون شامل للمجرمين صغار السن، وعمليات تحقيق ومحاكمة غير منفردة للأطفال، وقانون شامل للأسرة؛ وإنشاء نظام لرعاية الطفل وحمايته<sup>(١٨)</sup>.

٥- واقترحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تشجيع فانواتو على إدراج الحق في التعليم في الدستور<sup>(١٩)</sup> وعلى اتخاذ تدابير قانونية تكفل الطابع الإلزامي والجانبي للتعليم للجميع<sup>(٢٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٦- أفاد المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠١٣، بأن فانواتو أنشأت لجنة وطنية شاملة لحقوق الإنسان مكلفة بالإشراف على تطوير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>.

٧- وأبلغ المكتب بأن كلاً من مكتب المدعي العام، المكلف بصياغة التشريعات، ولجنة القانون في فانواتو، التي أوصت ببعض الإصلاحات، التي جاء بعضها بناء على إحالة من المدعي العام، يعانين من نقص فادح في عدد الموظفين. ويتراكم العمل المتعلق بصياغة التشريعات تراكمًا شديداً. ومع أن معظم الهياكل المؤسسية اللازمة قائمة، لكن التغييرات السياسية تؤثر في توافر الموارد وتنفيذ الأنشطة<sup>(٢٢)</sup>.

٨- وأشار المكتب إلى أن إدارة شؤون المرأة في فانواتو تملك السلطة المؤسسية لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصورة فعالة، بالرغم من الصعوبات التي تواجهها في مجالي القدرات والموارد، وبسبب الهياكل العرفية الأبوية في فانواتو<sup>(٢٣)</sup>.

٩- ولاحظ المكتب أن إدارة شؤون المرأة تعكف حالياً على وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة والشؤون الجنسانية<sup>(٢٤)</sup>. واستعرضت الحكومة، في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، السياسة الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وهي قيد النظر الآن بهدف اعتمادها<sup>(٢٥)</sup>.

١٠- وأشار المكتب إلى استمرار الافتقار إلى القدرات والإرادة السياسية لمعالجة المسائل بطريقة منسقة وشاملة لعدة قطاعات، وللتركيز على تنفيذ السياسات والبرامج. ويفتقر عدد من الوزارات أو الإدارات الحكومية الرئيسية إلى القدرة على البحث وتحليل السياسات واستعراض التشريعات، مما يعوق تقديم المشورة بشكل فعال في مجال السياسات<sup>(٢٦)</sup>. بيد أن المكتب أشار إلى أن فانواتو انتقلت، منذ اعتماد برنامج الإصلاح الشامل، إلى مرحلة تطوير التخطيط الاستراتيجي الطويل الأجل وأصدرت جدول أعمال للأولويات والعمل (٢٠٠٦-٢٠١٥)، جرى استعراضه في عام ٢٠١٠<sup>(٢٧)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١- أشار المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة إلى أنه بالرغم من أن فانواتو قد صدقت على سبعة من الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية، فإن تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها، والإبلاغ عن التقدم المحرز فيها، لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. ولم تقدم فانواتو، على سبيل المثال، أي تقارير دورية إلى منظمة العمل الدولية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ

الاتفاقيات المصدق عليها، ولا تزال تواجه العديد من المعوقات المتعلقة بقلّة القدرات في ذلك الصدد<sup>(٢٨)</sup>.

## ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٢٩)</sup>

### حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠.
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز أيار/مايو ٢٠٠٧	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الرابع والتقرير الخامس منذ عام ٢٠١٢.
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢.
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع التي حل أجل تقديمها منذ عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠ على التوالي. تأخر، منذ عام ٢٠٠٩، موعد تقديم التقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠.

١٢ - أبلغ المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة عن صياغة التقرير الموحد إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأنه بانتظار أن تعتمده الحكومة<sup>(٣٠)</sup>.

### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣١)</sup>

الحالة أثناء الدورة السابقة	الحالة الراهنة
لا توجد	نعم
لا تنطبق	لا تنطبق
لا تنطبق	لا تنطبق
لا تنطبق	الدين الخارجي (طلب في عام ٢٠٠٩، تذكير في عام ٢٠١٠)
لا تنطبق	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الرودود على رسائل الادعاء والنداءات وُجّهت رسالة واحدة، أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد الحكومة عليها.	الزيارات التي جرت
الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
الزيارات التي طُلب إجراؤها	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الردود على رسائل الادعاء والنداءات وُجّهت رسالة واحدة، أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد الحكومة عليها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات وُجّهت رسالة واحدة، أثناء الفترة قيد الاستعراض، لم ترد الحكومة عليها.

### جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣ - أنشأت المفوضية مكتبها الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ في عام ٢٠٠٥. ويوجد مقر المكتب في سوفي، فيجي. ويغطي المكتب بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ البالغ عددها ١٦ بلداً بما في ذلك فانواتو<sup>(٣٢)</sup>. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قامت المفوضية، بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، بتنفيذ بعثة لتقييم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فانواتو. وتعمل المفوضية بنشاط مع الحكومة على متابعة التوصيات المنبثقة عن تلك البعثة<sup>(٣٣)</sup>. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، نظمت المفوضية والفريق الإقليمي المعني بالحقوق في الموارد التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ حلقة عمل في فانواتو بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل، وكيفية تجهيز فانواتو للجولة الثانية من تقديم التقارير إلى الاستعراض الدوري الشامل. ويسرت حلقة العمل عقد جلسات لصالح الحكومة والمنظمات غير الحكومية وقدمت الدعم للجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات من أجل وضع خطة عمل للأشهر الاثني عشر المقبلة لدعم تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. وأنشئ بدعم من المفوضية، "فريق تفتيش خارجي" يضم ممثلين عن الحكومة وعن المنظمات غير الحكومية، وكلف برصد الأوضاع السائدة في السجون. وتولت المفوضية تدريب أعضائه على المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. وتوفر المفوضية الدعم من أجل تعيين أحد متطوعي الأمم المتحدة في وزارة العدل والخدمات المجتمعية كي يساعد على التنفيذ والإبلاغ عن الاستعراض الدوري الشامل واتفاقية مناهضة التعذيب، وتقديم الدعم إلى فريق التفتيش الخارجي<sup>(٣٤)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٤ - أشار المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة إلى العوامل المبلغ عنها التي لا تزال تؤثر في مواصلة تعزيز تكافؤ الفرص. ويمر مجتمع فانواتو بمرحلة انتقالية، ويتعايش فيها المجتمع التقليدي إلى جانب ما يسمى "بأساليب الحياة الحديثة"، مما يشكل عبئاً على المرأة بصفة خاصة، إذ يُتوقع منها الحفاظ على دورها التقليدي والدخول في الاقتصاد الرسمي بأعداد أكبر. وتكافح المرأة من أجل الحصول على تحقيق المساواة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية، والمشاركة في صنع القرار على جميع المستويات، والمطالبة بحقوقها بما في ذلك الحق في حياة خالية من العنف<sup>(٣٥)</sup>.

١٥ - وأشار المكتب أيضاً إلى الدراسة الجنسانية لعام ٢٠١٠، التي أفادت بأن عدداً كبيراً من الأسر المعيشية تعولها نساء، وهناك مزيد من النساء يعملن الآن في قطاع الاقتصاد النقدي والقوى العاملة، على الرغم من أن معدلات عمالة المرأة أقل من الرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن النساء صرن يطالبن كل من الحكومة والمجتمع المدني عامة بالاضطلاع بمسؤوليتهما والوفاء بالالتزامات؛ وصارت لهن مواقف كذلك تجاه قضايا كانت تعتبر قصراً على الرجال، وهي حالة في طور النمو وتبدو أكثر وضوحاً في المناطق الحضرية<sup>(٣٦)</sup>.

١٦ - وأشار المكتب إلى أنه لم يجرز سوى تقدم طفيف في تنقيح قانون الجنسية الذي يقضي بعدم أحقية الرجل الذي يتزوج من امرأة من رعايا فانواتو في الحصول على الجنسية، في حين يحق ذلك للمرأة إذا تزوجت رجلاً من رعايا فانواتو. وبينما يسمح قانون الجنسية للمرأة التي تتخلى عن جنسيتها بعد زواجها من رجل من غير مواطني البلد أن تستعيد جنسيتها في بلد منشئها بعد أن تقدم ما يدل على فسخ زواجها، فإن هذا الحكم لا ينطبق على الرجال<sup>(٣٧)</sup>.

١٧ - وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تواصل فانواتو اتخاذ خطوات لكفالة تسجيل جميع المواليد، بوضع وتنفيذ خطة وطنية استراتيجية تكفل تحسين نظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في فانواتو، بما يكفل تسجيل مواليد ملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص المعرضين لاحتمال انعدام الجنسية<sup>(٣٨)</sup>.

١٨ - وأشارت المفوضية إلى أن البيانات الرسمية الواردة في السجل المدني لفانواتو، تشير إلى أن نسبة تسجيل المواليد في البلد بلغت ٧٥ في المائة. ومع ذلك، لا يزال هناك قلق بشأن انخفاض معدل تسجيل المواليد للأطفال دون سن الخامسة، الذي يبلغ حالياً



نسبة ٤٠ في المائة<sup>(٣٩)</sup>. وأشادت المفوضية بتجريب فانواتو نظام تسجيل المواليد المتنقل في عام ٢٠١٠، الذي أدى إلى تسجيل نحو ١٧ ٠٠٠ طفل في مقاطعة تافيا، أو ٨٧ في المائة من جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٨ عاماً. وجرى تبسيط عملية تسجيل المواليد عن طريق السماح بإدخال المعلومات المتعلقة بالطفل حديث الولادة في هاتف محمول مبرمج مسبقاً، يرسل البيانات إلى قاعدة بيانات السجل المدني. وفضلاً عن ذلك، نظمت دائرة السجل المدني دورات للتوعية بأهمية تسجيل المواليد في مختلف المجتمعات المحلية في لوغانفيل، وتلتها حملة تسجيل الأطفال بالمجان<sup>(٤٠)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- لاحظ المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة أن فانواتو تعاني من ارتفاع معدلات العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما عنف الشريك الحميم. ولا يصل إلى المحاكم سوى عدد قليل من الحالات. وتواجه النساء بوجه عام، صعوبات في الوصول إلى العدالة والحصول على خدمات الدعم<sup>(٤١)</sup>.

٢٠- وأفاد المكتب بأن مركز فانواتو المعني بالمرأة هو المؤسسة الرئيسية المعنية بتقديم الدعم القانوني والمشورة والإيواء المؤقت. وأشارت دراسة منهجية للعنف المنزلي أعدها المركز إلى ارتفاع معدلات العنف الذي يرتكبه الزوج/الشريك السابق أو الحالي؛ والعنف العاطفي (٦٨ في المائة)؛ والعنف البدني (٥١ في المائة)؛ والعنف الجنسي (٤٤ في المائة)؛ والعنف الجسدي و/أو العنف الجنسي (٦٠ في المائة). وأوضح المكتب أنه يمكن للمحاكم، بموجب قانون حماية الأسرة لعام ٢٠٠٨، أن تصدر أوامر لحماية الأسرة بهدف تقييد سلوك الجناة لمدة تصل إلى سنتين<sup>(٤٢)</sup>.

٢١- وذكر المكتب أن اعتماد قانون حماية الأسرة لعام ٢٠٠٨ يمثل علامة بارزة، حيث جرم العنف المنزلي، ووضع آليات لحماية النساء في المناطق الريفية والنائية والمهمشة وحال دون استخدام عدم دفع ثمن العروس أساساً للدفاع في حالات العنف المنزلي<sup>(٤٣)</sup>. ولاحظ المكتب أن إدارة شؤون المرأة تجرب تنفيذ قانون حماية الأسرة في سانتو الجنوبية وفي ماليكولا<sup>(٤٤)</sup>.

٢٢- ولاحظ المكتب أن أكاديمية الشرطة نظمت دورات تدريبية تناولت التصدي لحالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. واعتمدت إدارة الشرطة سياسة 'عدم إسقاط الحق' في القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي المبلغ عنها. وإذا رغبت الضحية في سحب قضيتها في وقت لاحق، يجب عليها أن تلتزم ذلك من المحكمة. بيد أن الغرامات العرفية (الإجراء العرفي المتعلق بإصدار الأحكام وتهدئة خواطر الأطراف المعنية بوسائل كثيرة ما تتضمن تبادل الحصائر والمواد الغذائية المحلية) كانت بمثابة عوامل مخففة في القضايا التي كانت ستقدم إلى

المحاكم. ومن الضروري تعزيز التدريب بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في إدارة الشرطة<sup>(٤٥)</sup>.

٢٣- وأبلغ المكتب أنه توجد في فانواتو أعلى معدلات لسفاح المحارم في أوساط الفتيات اللائي يبلغ عمرهن ١٥ عاماً بالمنطقة، وأن ذلك لا يزال يشكل مصدر قلق. وفي بعض المجتمعات المحلية يعتبر الزواج بين أبناء العم أو الخال مقبولاً من الناحية التقليدية. وتبذل الحكومة وشركاؤها جهوداً متضافرة لكفالة وضع التشريعات وغيرها من الأطر بهدف حماية الأطفال من العنف المتزلي وسوء المعاملة والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة، والتصدي لهذه الحالات. ويجري العمل على اتخاذ تدابير للقيام بذلك وكفالة تقديم خدمات الدعم إلى النساء والأطفال في الإجراءات القانونية ومنع وصم الضحايا بالعار وتجريمهم<sup>(٤٦)</sup>.

٢٤- ولاحظ المكتب أن الحكومة أنشأت وحدات لحماية الأسرة في جميع مقار الشرطة في المحافظات. وتعالج وحدة حماية الأسرة التابعة لإدارة الشرطة في فانواتو حالات الاعتداء غير الجنسي على الأطفال وحالات العنف المتزلي التي تشمل العنف الجنسي. ولا توجد وحدة شرطة متخصصة في شؤون الأطفال الضحايا<sup>(٤٧)</sup>. بيد أن وحدة حماية الأسرة في مركز الشرطة في بورت فيلا، قدمت بالفعل الدعم إلى الناجيات من الاعتداء والجرائم الجنسية. والفرصة متاحة لهذه الوحدة من أجل تطوير استراتيجيات لوضع إجراءات خاصة للتعامل مع العنف المتزلي أو الجنسي وإجراءات خاصة للأطفال الناجين من العنف، وتوسيع نطاق الوصول إلى الوحدة من خارج بورت فيلا<sup>(٤٨)</sup>.

٢٥- ووفقاً لما ذكره المكتب، تعمل وزارة العدل ووزارة التعليم وشركاؤهما في تعاون وثيق على تطبيق نظم لزيادة الوعي بالآثار السلبية للعقاب البدني، وإسداء المشورة وتقديم برامج أخرى للآباء والأمهات والمدرسين والمهنيين العاملين في المؤسسات بهدف تشجيعهم على استخدام البدائل الأخرى للعقاب البدني. والعمل جار على تعزيز تدابير الحماية التقليدية المكتملة للهيكل الرسمية<sup>(٤٩)</sup>.

## جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

٢٦- أبلغ المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة بأن قوات الشرطة لا تزال ضعيفة وبأن بلدان أخرى تقدم الدعم اللازم لتعزيز الأداء الوظيفي لهذه القوات. وتتراكم القضايا المتأخرة التي حل موعد النظر فيها في المحاكم. ويعاني مكتب المدعي العام ومكتب الوكيل العام من عدم كفاية الموظفين. ويحتاج الجهاز القضائي إلى زيادة تعزيز القدرات والحياد والاستقلالية<sup>(٥٠)</sup>.

٢٧- وذكر المكتب أنه ليس من السهل على المرأة أن تطالب بحقوقها، حيث إن النظام القانوني عموماً لم يفلح في إنفاذ النص الدستوري الذي يكفل المساواة في المركز بين الرجال والنساء، واعتمدت محاكم الجزر قرارات على أساس القوانين والممارسات العرفية، التي كثيراً ما تمارس التمييز ضد المرأة. وغالباً ما تُستخدم القواعد العرفية في سياق ملكية الأراضي لحرمان المرأة أو سلالتها المباشرة من تقاسم موارد الأرض على قدم المساواة مع الأشخاص المنحدرين من سلالة الذكور. وأفاد المكتب بأن مجلس مالفاتوموري الوطني للأعيان نظم في أيار/مايو ٢٠١٣ حلقة عمل بشأن نوع الجنس والأراضي اختتمت باعتماد المجلس إعلاناً بشأن نوع الجنس والأراضي. وأقر الإعلان بأن المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جزء من القانون العرفي. وينص الإعلان على أمور منها أن يعزز المجلس الممارسات العرفية التي تنهض بقيم المساواة بين الجنسين والمسائل المتعلقة بالأراضي، ويعمل مع المنظمات على تعزيز البعد الجنساني وتعهده وحمايته فيما يتعلق بجيازة الأرض وملكيته وبالمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار<sup>(٥١)</sup>.

٢٨- وأشار المكتب إلى استمرار القلق إزاء انخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (١٠ سنوات) والعمر الذي يجوز فيه احتجاز الأطفال (١٦ سنة). وأشار إلى عدم تقديم خدمات للضحايا، وبخاصة للنساء والأطفال. وأفاد بأن الحكومة ستبادر في آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى صياغة قانون الطفل واستعراض قانون العقوبات على النحو الموصى به في الدراسة الأساسية المتعلقة بحماية الطفل. وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، بما في ذلك عملية قضاء الأحداث، اتخذت فانواتو تدابير لإصلاح نظام قضاء الأحداث بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأدخلت برامج لتدريب أفراد الشرطة والجهاز القضائي<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- ويفيد المكتب بأن التقييم القطري المشترك التابع للأمم المتحدة لعام ٢٠١١ أشار إلى تحسين الاستقرار السياسي وسيادة القانون ومكافحة الفساد وجوانب الإدارة المالية العامة، وجوانب المساءلة المالية، على الرغم من أن البرلمان قد تغير بالفعل أكثر من مرة منذ انتخابات عام ٢٠١٢، مما يثير مرة أخرى شواغل بشأن تحقيق الاستقرار السياسي<sup>(٥٣)</sup>.

٣٠- وأشار المكتب أيضاً إلى أن انخفاض معدل استخدام المعلومات، وضعف المساءلة وقياس الأداء، والصعوبات التي تكتنف التعاون والتنسيق وإدارة المبادرات الشاملة لعدة قطاعات التي يتزايد عددها في القطاع العام لا تزال تثير تحديات إدارية<sup>(٥٤)</sup>.

## دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٣١- أكد المكتب أنه من المتوقع أن تعالج الأحكام التمييزية التي ينطوي عليها القانون العرفي وتنظم مسائل الزواج والعلاقات الأسرية وتسمح بتعدد الزوجات وممارسة عادة دفع ثمن الزوجة، والأحكام التمييزية التي تتعلق بتملك الأراضي والإرث من خلال قانون شامل

لشؤون الأسرة. ولا يزال القلق قائماً بشأن التمييز في القانون بين الجنسين في سن الزواج - وهي ١٦ عاماً للمرأة و١٨ عاماً للرجل<sup>(٥٥)</sup>.

## هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- في عام ٢٠١٠، وجه المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان رسالة مشتركة بشأن ادعاء يتعلق بتهديد إحدى الشاهدات بأعمال انتقامية ضدها وضد أسرتها، لشهادتها على قتل سجين كان قد فر من سجن بورت فيلا، على أيدي أفراد قوة فانواتو المتحركة داخل ثكنة كوك في حي أنابرو في بورت فيلا. وأعرب المقرر الخاص عن قلقهما من أن مزاعم أعمال تخويف الشاهدة وأفراد أسرتها ومضايقتهم قد تكون انتقاماً منها بسبب الإدلاء بشهادتها. كما أعربا عن قلقهما إزاء السلامة الجسدية والنفسية للشاهدة وأفراد أسرتها<sup>(٥٦)</sup>.

٣٣- وشجعت اليونسكو فانواتو على سن قانون عن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية<sup>(٥٧)</sup>؛ وأوصتها أيضاً برفع صفة الجريمة عن التشهير وإدراجه من ثم في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٥٨)</sup>. ولاحظت اليونسكو أيضاً أن آلية التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لا توجد في فانواتو<sup>(٥٩)</sup> وأوصت بتطويرها<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤- وأشار المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة إلى أن مشروع مشاركة المرأة في السياسة الحكومية يتضمن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك البحوث وتثقيف المرشحات والناخبات (سياسياً)، والعمل الإيجابي، والالتزام بتعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره استراتيجية للحكومة بكامل هيئتها<sup>(٦١)</sup>. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، ظلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة توفر الدعم للحكومة في مجال مشاركة المرأة السياسية، عن طريق مشروعها المتعلق بالمساواة بين الجنسين في الحوكمة السياسية<sup>(٦٢)</sup>. وأفاد المكتب بأن مجلس الوزراء اعتمد في أيار/مايو ٢٠١٣، ورقة توجيهية لتعديل قانوني اللامركزية والبلديات بهدف الأخذ بتدابير خاصة مؤقتة من أجل تخصيص حصة تتراوح بين ٣٠ و ٣٤ في المائة من المقاعد للنساء في جميع المجالس البلدية لأربع ولايات أو لمدة ١٦ سنة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٥- وأشار المكتب إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يدعم الحكومة، في شراكة مع المنظمات غير الحكومية الدولية مثل مركز المؤسسات الديمقراطية، على تيسير برامج التدريب لصالح أعضاء البرلمان الجدد، بغية إعدادهم وتمكينهم في أداء دورهم الجديد<sup>(٦٤)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٦- أشار المكتب إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء استمرار التمييز الذي تواجهه المرأة في مجال العمالة، وهو ما يتجلى في الفجوة في الأجور بين الجنسين والعزل المهني<sup>(٦٥)</sup>. ويستمر بذل الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً من خلال التدريب وفرص التمويل الصغير، وتوسيع نطاق هذه الفرص لتشمل المرأة في المناطق الريفية والنائية<sup>(٦٦)</sup>.

٣٧- وأشار المكتب إلى أن فانواتو لا تملك نظاماً للمواءمة بين الحد الأدنى للأجور وارتفاع تكلفة المعيشة. وأدى ذلك إلى حالة يمكن فيها وصف العديد من الموظفين بحق بأنهم 'فقراء عاملون' إلى جانب ما لذلك من آثار خطيرة في رفاه المعالين المنتمين إلى الأسرة الموسعة. وبينما طورت فانواتو تطويراً جيداً للمنظمات الممثلة لكل من العمال وأصحاب العمل ووضعت عملية استشارية تعاونية عامة ثلاثية الأطراف، فإن فوائد المفاوضة الجماعية بعيدة المنال عن معظم الموظفين في القطاع الخاص. ويبرز ذلك في العدد الكبير من المشاريع التجارية الصغيرة، وارتفاع معدل العمالة في القطاع غير الرسمي. ويجب التصدي للثغرات القائمة في العلاقات الصناعية وضعف الإنفاذ القانوني للحد الأدنى للأجور، في إطار التقييد بالتزامات صندوق الادخار الوطني، وفي عملية تحديد الحد الأدنى للأجور وكلها أمور تجب معالجتها<sup>(٦٧)</sup>.

٣٨- وأبلغ المكتب عن إنشاء مجلس استشاري ثلاثي الأطراف، وعن انعقاده بدعوة من الحكومة، بحضور ممثلين للعمال وأصحاب العمل مما يشكل منتدى شراكة بين الأطراف الثلاثة، بدعم من منظمة العمل الدولية. وعملت المنظمة بشكل وثيق مع المجلس الوطني للشباب بفانواتو على وضع استراتيجية لتشغيل الشباب<sup>(٦٨)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- أبلغ المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة بأن الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية والجغرافية والسياسية التي تواجهها فانواتو حالت دون تنفيذ بعض اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة كاملة، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المقيمين في المجتمعات الجزرية المتفرقة التي يصعب كثيراً الوصول إلى بعضها<sup>(٦٩)</sup>.

٤٠- ذكر المكتب، أن الحكومة تلتزم التزاماً واضحاً بتحسين تقديم الخدمات الاجتماعية، حيث يُخصص ثلث الميزانية المتكررة فقط لقطاعي الصحة (١١ في المائة) والتعليم (٢١ في المائة)، بجانب تلقيهما دعماً كبيراً من الشركاء في التنمية. وهناك عدد كبير من السياسات والاستراتيجيات التي تسترشد بها الحكومة في العمل في هذين القطاعين<sup>(٧٠)</sup>.

٤١ - وأشار المكتب إلى أن دراسة الفقر وأوجه التفاوت وسط الأطفال في فانواتو، التي أعدها مكتب اليونيسيف بمنطقة المحيط الهادئ، بالتعاون مع المكتب الإحصائي الوطني<sup>(٧١)</sup>، أثبتت أن الأطفال يعانون الحرمان بمعدل ثلاث مرات في المناطق الريفية مقارنة بالمناطق الحضرية؛ غير أن الحرمان من الغذاء أسوأ بكثير في المناطق الحضرية<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢ - وأوضح المكتب أنه يجب التمييز في فانواتو بين الفقر في المناطق الريفية والفقر في المناطق الحضرية. فالأغلبية الريفية، التي كانت تتمتع عادة "بوفرة الكفاف"، تعاني من "فقر الفرص" وانعدام فرص الحصول على الخدمات (التعليم والصحة وإمدادات المياه المنتظمة والنقل والاتصالات والطاقة) والافتقار بصورة متزايدة إلى فرص كسب الدخل، حيث دخلت فانواتو مجال الاقتصاد النقدي، وكلها تدفع إلى التحضر السريع. ويعاني سكان المناطق الحضرية السريعة النمو، لا سيما في المستوطنات العشوائية الواقعة في المناطق الحضرية المكتظة بالسكان في بورت فيلا ولوغانفيل، الذين يعيشون في مساكن مستأجرة دون المستوى المطلوب، وبصورة متزايدة من فقر حقيقي في الدخل، حيث يتعذر على الأسر الوفاء بمتطلبات التغذية الأساسية والمأوى والتعليم والاحتياجات الصحية. وتفاقت هذه الحالة بسبب آثار الأزمة الاقتصادية العالمية وارتفاع أسعار المواد الغذائية، حيث تحد الأسر من أنواع وكميات الأغذية المستهلكة، وتسحب الأطفال من المدارس الثانوية وتعاني من تفاقم المسائل المتعلقة بالحماية والعنف المنزلي<sup>(٧٣)</sup>.

٤٣ - وأبلغ المكتب بأن نسبة الأسر المعيشية التي تستخدم مصادر مياه الشرب المحسنة زادت باطراد فبلغت ٨١ في المائة في عام ٢٠٠٩، بما يقل بشكل طفيف عن الأهداف الإنمائية للألفية المحددة بنسبة ٨٥ في المائة. بيد أن حالة مرافق الصرف الصحي تبعث على القلق الشديد، حيث لا يستطيع نحو ثلث السكان الحصول على مصدر محسن للصرف الصحي، ولا تملك سوى نسبة ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية إمكانية التخلص بأمان من براز الأطفال<sup>(٧٤)</sup>.

## حاء - الحق في الصحة

٤٤ - أفاد المكتب بأن التقدم المحرز في التصدي لوفيات الرضع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة شهد ركوداً في العقد الماضي. وحدث أكثر من ٨٠ في المائة من الوفيات دون سن الخامسة في العام الأول. وكانت هناك أيضاً أوجه تفاوت كبير بين المقاطعات حيث كان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة يقل عن ٢٠ في الألف من المواليد الأحياء في منطقة شيفا الحضرية، و٣٥ في الألف في منطقة تايفا الريفية. وقد يعزى ذلك إلى حد كبير إلى الصعوبات المتعلقة بالإبلاغ في هاتين المنطقتين. وتوجد أوجه تفاوت كبيرة في مجال التحصين، حيث تتراوح التغطية بالتحصين الكامل بين ٣٢ و٨٢ في المائة في مختلف

المقاطعات على الرغم من أنه يُفترض أن تتحسن هذه الأرقام بفضل الجهود التي بذلت مؤخراً، بما في ذلك أنشطة التحسين التكميلية في أيار/مايو ٢٠١٣<sup>(٧٥)</sup>.

٤٥ - وأبلغ المكتب بأن نتائج الحمل قد تحسنت نتيجة تحسين الرعاية السابقة للولادة (٨٤ في المائة بزيارة واحدة لمرافق الرعاية على الأقل)، وارتفاع نسبة الولادات بحضور القابلات الماهرات (٨٠ في المائة)، وزيادة معدلات الولادات التي تجري في المرافق الصحية (٨٠ في المائة) وتحسين آليات الإحالة للحصول على الرعاية النفاسية في حالات الطوارئ، وتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الأولية. وبالرغم من زيادة معدل انتشار وسائل منع الحمل (بنسبة ٣٨ في المائة في الوقت الحاضر)، لا يزال معدل الخصوبة الإجمالي ومعدل الولادات لدى المراهقات مرتفعاً<sup>(٧٦)</sup>.

٤٦ - وأبلغ المكتب أيضاً بأن عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية منخفض (٥ حالات مبلغ عنها منذ عام ٢٠١١)، إلا أنه قد يكون أكبر من ذلك بسبب انخفاض مستويات التشخيص (شخص وتلقى النتائج ١٠ في المائة فقط من المراهقين الأكثر عرضة للخطر في المناطق الحضرية)، وقد ترتفع النسبة بسبب تفاقم عوامل الخطر (مثل الإصابات المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومعدلات الحمل بين المراهقات، وانخفاض مستوى الوعي واستخدام الواقي الذكري، والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف الجنسي القسري ولأغراض تجارية، وصعوبات الحصول على خدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية)<sup>(٧٧)</sup>.

## طاء - الحق في التعليم

٤٧ - أشار المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة إلى أن الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة وسياسة التعليم يشجعان على استخدام اللغات المحلية في المناهج الدراسية. وطبقت الحكومة النظام الثنائي اللغة الموروث عن عهد الإدارة الاستعمارية المشتركة بين إنكلترا وفرنسا عن طريق منهج دراسي منسق جديد. وعالجت مسألة الحصول على التعليم الابتدائي الجيد من خلال تقديم المنح الدراسية في عام ٢٠١٠، مما أوجد توازناً بين الجنسين في مجال الالتحاق بالمدارس<sup>(٧٨)</sup>.

٤٨ - وأبلغ المكتب بأن استراتيجية قطاع التعليم في فانواتو للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٦ حددت اتجاه التعليم المتوخى لجميع الأطفال في إمكانية حصولهم على تعليم رفيع النوعية. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قامت فانواتو بتفعيل التعليم الابتدائي للجميع من خلال تطبيق المنح الدراسية في المدارس. وزاد معدل تسجيل التلاميذ زيادة كبيرة، فأثار مشاكل لوزارة التعليم من حيث الحيز المتاح<sup>(٧٩)</sup>.

٤٩ - ولاحظ المكتب وضع سياسات محددة لمعالجة موضوع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك سياسة المساواة بين الجنسين في التعليم (٢٠٠٥-٢٠١٥)، التي أنشئت

موجهها جهة وصل جنسانية داخل وزارة التعليم (وهي وظيفة شاغرة حالياً)<sup>(٨٠)</sup>. ولم تتناول هذه السياسة التدابير الخاصة المؤقتة لصالح النساء والفتيات في التعليم، ولا يزال يتعين إدماجها في خارطة التعليم في فانواتو<sup>(٨١)</sup>.

٥٠ - وأبلغ المكتب عن استمرار القلق إزاء ارتفاع معدلات الأمية لدى الكبار، وارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن التعليم الثانوي، فضلاً عن انخفاض مستوى التحاق الفتيات بالمدارس في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي. وهناك اختلافاً ملحوظ في نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية/النائية، بما في ذلك عدم وجود ما يكفي من مرافق المبيت والطعام للتلاميذ، ولا سيما الفتيات. ومن خلال الدعم الإضافي للمنظمات غير الحكومية، تمكنت فانواتو من تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع<sup>(٨٢)</sup>.

٥١ - وسلط المكتب الضوء على الشواغل بشأن فعالية الانتقال من المدرسة إلى الحياة بعد الدراسة. ولا يزال هناك الكثير من الأمثلة على الأطفال الذين لفظهم النظام على نحو مبكر أو الذين أكملوا التعليم الثانوي لكنهم غير جاهزين للخوض في بيئة الحياة الحقيقية. ويشمل ذلك الدخول إلى سوق العمل سواء بصفة موظف أو مشغول بالأعمال الحرة. وتحققت زيادة فرص الالتحاق بالتعليم العالي من خلال الزيادة في المنح الدراسية التي تقدمها الحكومة والشركاء في التنمية، على الرغم من أن القلق لا يزال قائماً فيما يتعلق بالاستهداف الفعال للمنح المقدمة لاستيفاء احتياجات البلد من الموارد البشرية والتنمية الاقتصادية. وبغية تحقيق فوائدها في المدى الطويل، ينبغي لفانواتو أن تعمل على تحقيق الامتياز في التحصيل التعليمي في مرحلة ما بعد التعليم الابتدائي<sup>(٨٣)</sup>.

## باء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٢ - أفاد المكتب بأن السياسة الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ وضعتها وزارة العدل والخدمات المجتمعية واللجنة الوطنية المعنية بالإعاقة. وهناك ١٣ مجالاً من مجالات العمل ذات الأولوية المحددة في هذه الوثيقة، من بينها: التنسيق على الصعيد الوطني؛ والإطار التشريعي/السياسة العامة؛ والمساعدة الذاتية ومنظمات/خدمات إعادة التأهيل؛ والنساء ذوات الإعاقة؛ والتعليم؛ والتدريب والعمالة؛ والوصول إلى البيئة المبنية؛ والوصول إلى النقل العام؛ والتخفيف من حدة الفقر؛ والتشخيص والتدخل المبكر والتعليم؛ وحملات التوعية العامة، وإمكانية الحصول على المعلومات والاتصالات. والتزمت الحكومة بالتركيز، في مجال التعاون الإقليمي، على الاستفادة من الفرص الإقليمية المتاحة لتنفيذ السياسة العامة<sup>(٨٤)</sup>. وأدجحت وزارة التعليم سياسة متكاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس، ويجري تدريب المدرسين في الوقت الراهن على دعم تنفيذها<sup>(٨٥)</sup>.



## كاف- الشعوب الأصلية

٥٣- أفادت اليونسكو بأن فانواتو تهتم بصفة خاصة بتعزيز دور معارف الشعوب الأصلية في الإدارة البيئية للبلد. وتساعد اليونسكو فانواتو على إعادة تصميم المناهج الدراسية في مجال العلوم من أجل تضمينها العناصر الرئيسية للمجموعة الكبيرة من معارف الشعوب الأصلية التي تزدهر باطراد في الأرخيبيل<sup>(٨٦)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٤- رحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بفرصة التعليق على الإطار القانوني الوطني الذي يركز على قانون الهجرة رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ ("التشريع") بيد أن القلق يساور المفوضية لأن ذلك التشريع لا يتفق تماماً مع المعايير الدولية<sup>(٨٧)</sup>، لأسباب تشمل الحماية من الإعادة القسرية<sup>(٨٨)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت المفوضية فانواتو بأمر منها إعداد مدونات بشأن التزاماتها الدولية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب لتوفير الحماية التكميلية للأشخاص الذين لا يدخلون في نطاق اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ولكنهم بحاجة، على الرغم من ذلك، إلى الحماية الدولية<sup>(٨٩)</sup>.

٥٥- ورحبت المفوضية بالعديد من الضمانات الواردة في قانون الجنسية لجمهورية فانواتو والتي تحول دون انعدام الجنسية. ومع ذلك، لاحظت المفوضية وجود فجوات بين قانون الجنسية الحالي والمعايير الدولية الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها. وعلى سبيل المثال، لا يوجد ضمان ينص على منح الجنسية إلى الأطفال المولودين في الإقليم والذين لا يحملون جنسية بلد معين وإلى اللقطاء الجهولي النسب الذين يعثر عليهم في فانواتو والذين لا يحق لهم الحصول على الجنسية. وأوصت المفوضية فانواتو بأن تعد دراسة عن القوانين والممارسات المحلية بهدف مواصلة تعديلها مستقبلاً بما يكفل تحسين الامتثال للمعايير المنصوص عليها في اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١<sup>(٩٠)</sup>. وأشارت المفوضية أيضاً إلى أنها على استعداد لدعم أنشطة بناء القدرات وتقديم المزيد من المشورة التقنية إلى فانواتو<sup>(٩١)</sup>.

## ميم- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٥٦- أشار المكتب المشترك لتمثيل الأمم المتحدة إلى التحديات الرئيسية التي تحول دون استمرار النمو الاقتصادي الشامل بما في ذلك: قلة صادرات السلع الأساسية؛ والتعرض للكوارث الطبيعية والآثار المترتبة على تغير المناخ؛ وارتفاع عدد السكان وتشتتهم في العديد من الجزر المعزولة والنائية عن الأسواق الرئيسية إلى جانب عدم وجود وفورات الحجم؛ وأوجه قصور المياكل الأساسية التي زادت حجم التكاليف وحدت من إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتفاقت في العدد القليل من المراكز الحضرية، وأسهمت

بالتالي في الاستبعاد؛ ارتفاع تكاليف الخدمات؛ والصدمات الخارجية بما في ذلك ارتفاع أسعار المواد الغذائية؛ والأجور والمرتبات التي لا تعكس الارتفاع في تكلفة المعيشة، ومحدودية قدرة الموارد البشرية والمالية وانخفاض إنتاجية نظم إنتاج صغار المزارعين<sup>(٩٢)</sup>.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المكتب بأن فانواتو تواجه مجموعة كاملة من الأخطار المناخية والجيولوجية بسبب موقعها في كل من "دائرة النار"، مما يعرضها للانفجارات البركانية والزلازل، وموجات التسونامي، والانهيارات الأرضية، و"حزام الأعاصير" الذي يضعها في مسار الأعاصير المدارية. وتعرض فانواتو للتقلبات المناخية والظواهر المناخية البالغة الشدة من خلال دورات النينو والنينيا، مما يزيد من مخاطر الجفاف والفيضانات، على التوالي<sup>(٩٣)</sup>. ويواجه البلد التحديات البيئية الرئيسية التالية المتمثلة في تغير المناخ وارتفاع منسوب مياه البحر (وخاصة بالنسبة إلى المستوطنات المنخفضة، حيث تصدّي المجتمعات المحلية للآثار الناجمة عن هذه الظواهر)؛ وتحات التربة وتدهور الأرض؛ وتآكل السواحل؛ وفقدان الغابات؛ وفقدان التنوع البيولوجي؛ وتلوث المياه؛ والتخلص من النفايات وإعادة تدويرها؛ وتدمير الشعاب المرجانية والاستغلال المفرط للموارد البحرية؛ والكوارث الطبيعية التي تتصف فانواتو بقابليتها البالغة للتعرض لها. وستكون الآثار المحتملة الناجمة عن تغير المناخ في مجالات الصحة والبقاء والتنمية، أشد وقعاً على الأطفال الأصغر سناً (من صفر إلى ٥ سنوات). وستعرض زيادة الكوارث الطبيعية وارتفاع حالات التشريد شبكات الأمان التي تحمي الأطفال كافة وتكفل حصولهم على التعليم للخطر كذلك<sup>(٩٤)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Vanuatu from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/VUT/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and

	child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13.. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- <sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>5</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>6</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment.
- <sup>9</sup> International Labour Organization Convention No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- <sup>11</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 2.
- <sup>12</sup> UNHCR, submission to the UPR on Vanuatu, p.3.
- <sup>13</sup> Ibid., p.5.
- <sup>14</sup> UNESCO, submission to the UPR on Vanuatu, para.38.
- <sup>15</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 6.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 4.
- <sup>17</sup> Ibid. para. 51.
- <sup>18</sup> Ibid., para. 5.
- <sup>19</sup> UNESCO, submission to the UPR on Vanuatu, para.40.
- <sup>20</sup> Ibid., para. 41.
- <sup>21</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 7.
- <sup>22</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>23</sup> Ibid., para. 9.
- <sup>24</sup> Ibid., paras. 12 and 46.
- <sup>25</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>26</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>27</sup> Ibid., p. 2.

- <sup>28</sup> Ibid., para. 3.
- <sup>29</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities         |
- <sup>30</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 1 and p.3.
- <sup>31</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>32</sup> OHCHR 2011 Annual Report, p. 314.
- <sup>33</sup> Ibid., p. 315.
- <sup>34</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 15. See also OHCHR 2012 Annual Report, page 238.
- <sup>35</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 16.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>37</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>38</sup> UNHCR, submission to the UPR on Vanuatu, p.4.
- <sup>39</sup> Ibid.
- <sup>40</sup> Ibid., p.2.
- <sup>41</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 20.
- <sup>42</sup> Ibid., para. 21.
- <sup>43</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>44</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>45</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>46</sup> Ibid., para. 23.
- <sup>47</sup> Ibid., para. 12.
- <sup>48</sup> Ibid., para. 22.
- <sup>49</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>50</sup> Ibid., para. 27.
- <sup>51</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>52</sup> Ibid., para. 28.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 7.
- <sup>54</sup> Ibid., para. 47.
- <sup>55</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>56</sup> A/HRC/16/44/Add.1, paras. 2405- 2416.
- <sup>57</sup> UNESCO, submission to the UPR on Vanuatu, para. 43.
- <sup>58</sup> Ibid., para. 44.
- <sup>59</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>60</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>61</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 46.
- <sup>62</sup> Ibid., para. 52.
- <sup>63</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>64</sup> Ibid., para. 54.
- <sup>65</sup> Ibid., para. 32.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 39. p. 7.
- <sup>67</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>68</sup> Ibid., para. 55.
- <sup>69</sup> Ibid., para. 48.
- <sup>70</sup> Ibid., para. 45.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 51.
- <sup>72</sup> Ibid., para. 36.
- <sup>73</sup> Ibid., para. 35.
- <sup>74</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>75</sup> Ibid. para. 38.
- <sup>76</sup> Ibid., para. 39, p. 8.
- <sup>77</sup> Ibid.
- <sup>78</sup> Ibid., para. 41.

- <sup>79</sup> Ibid., para. 13.  
<sup>80</sup> Ibid., para. 46.  
<sup>81</sup> Ibid., para. 43.  
<sup>82</sup> Ibid., para. 42.  
<sup>83</sup> Ibid., para. 44.  
<sup>84</sup> Ibid., para. 14.  
<sup>85</sup> Ibid., para. 40.  
<sup>86</sup> UNESCO, submission to the UPR on Vanuatu, para. 33.  
<sup>87</sup> UNHCR, submission to the UPR on Vanuatu, p.3.  
<sup>88</sup> Ibid., pp.3-4.  
<sup>89</sup> Ibid., p.4.  
<sup>90</sup> Ibid., p.5.  
<sup>91</sup> Ibid.  
<sup>92</sup> UNJP, submission to the UPR on Vanuatu, para. 34.  
<sup>93</sup> Ibid., para. 49.  
<sup>94</sup> Ibid., para. 50.
-